مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 938 - 965

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة من القصف والتهجير في ظل تواجد المرتزقة

Protecting Civilians in Contemporary Armed Conflicts from Bombing and Displacement in the Presence of Mercenaries

تاريخ الإرسال: 2026/04/21 تاريخ القبول: 2026/06/06

بلقاسم سويح* *Belgacem SOUAIH*
جامعـة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Emir ABDELKADER University of Islamic Sciences
مخبر الدراسات الشرعية والقانونية
Souaih.belgacem@univ-emir.dz

حبيبة رحايبي *Habiba REHAIBI*
جامعـة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
Emir ABDELKADER University of Islamic Sciences
مخبر الدراسات الشرعية والقانونية
Habiba.rehaibi@univ-emir.dz

ملخص:

في خضم النزاعات المسلحة المعاصرة، التي تتسم بتعقيد غير مسبوق وتشابك أطرافها وتنوع أساليب القتال، تبرز حماية المدنيين كأحد أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني. وتكمن الخطورة الأكبر في ثلاث ظواهر رئيسية تهدد حياة المدنيين وأمنهم، وهي: القصف العشوائي الذي يستهدف المناطق المأهولة بالسكان، وممارسات التهجير القسري، والاعتماد على المرتزقة والجماعات المسلحة في إدارة العمليات العسكرية.

وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الدولي لحماية المدنيين في مواجهة هذه المخاطر، واستعراض آليات الإنفاذ القضائي وغير القضائي المتاحة، والاستفادة من الدروس والتجارب المستخلصة من النزاعات المسلحة الراهنة.

الكلمات المفتاحية: المدنيين؛ النزاعات المسلحة؛ القصف؛ التهجير؛ المرتزقة.

Abstract:

Amid contemporary armed conflicts, characterized by unprecedented complexity, intertwined parties, and diverse methods of warfare, the protection of civilians emerges as one of the most prominent challenges facing

* - المؤلف المُراسل.

international humanitarian law. The greatest danger lies in three main phenomena that threaten the lives and security of civilians: indiscriminate shelling targeting populated areas, practices of forced displacement, and the reliance on mercenaries and armed groups in conducting military operations. Accordingly, this study seeks to analyze the international legal framework for protecting civilians against these risks, review available judicial and non-judicial enforcement mechanisms, and draw lessons and experiences from ongoing armed conflicts.

Keywords: *Civilians; Armed Conflicts; Bombardment; Displacement; Mercenaries.*

مقدمــة:

تعتبر النزاعات المسلحة أحد أخطر التحديات التي تواجه الإنسانية في العصر الحديث، في ظل ما تخلفه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فطبيعتها تحمل ويلات وآلاماً للبشر أجمعين، ويضل المدنيون الفئة الأكثر تضرراً، حيث يدفعون الثمن الأغلى في صراعات ليسوا طرفاً فيها. كما تزايدت حدة هذه المعاناة مع تطور وتعقيد بنية النزاعات المسلحة وتشابك أطرافها بين قوات نظامية ومرتزقة، مما أفقد القانون الدولي الإنساني فعاليته في توفير الحماية اللازمة للمدنيين.

تبرز في هذا السياق ثلاث ظواهر خطيرة تمثل تهديداً وجودياً لحياة المدنيين وسلامتهم وأمنهم: أولها القصف العشوائي الذي يستهدف المناطق المأهولة بالسكان دون تمييز، وثانيها ممارسات التهجير القسري، وثالثها الاعتماد المتزايد على المرتزقة والجماعات غير النظامية في إدارة العمليات العسكرية، مما يخلق فراغاً في المسؤولية ويصعّب عملية مساءلة مرتكبي الانتهاكات. وتشكل هذه الظواهر مجتمعة تحدياً كبيراً للقانون الدولي الإنساني الذي كرس قواعد ومبادئ راسخة لحماية المدنيين، أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، غير أن الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي على أرض الواقع تظل واسعة ومقلقة.[1]

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وبناء عليه، **ماهي آليات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة في ظل الانتهاكات المتعلقة بالقصف العشوائي والتهجير القسري وتوظيف المرتزقة؟ وما هي السبل الكفيلة بتحقيق الامتثال الفعلي للقانون الدولي الإنساني؟**

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

أولا- مفاهيم حول المدنيين-القصف-التهجير-المرتزقة وتطور حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

1- مفهوم المدنيين:

أ- لغة: أصل الاشتقاق اللغوي كلمة "المدنيين" جمع "مدني"، وهي مشتقة من الجذر اللغوي "م د ن" الذي يدل على الإقامة والاستقرار والتمدن، ومنه اشتقت لفظة "المدينة" التي هي موضع الإقامة والحضارة[2]. وعليه، فالمدني نسبة إلى المدينة، أي من يعيش حياة الاستقرار والحضارة بخلاف البدو الذين ينتقلون من مكان لآخر.[3]

ب- في الاصطلاح القانوني: يُعرّف المدني على أنه الشخص غير المقاتل، فحرفيًا "شخص مدني" هو أي فرد غير تابع للقوات المسلحة. وفي النزاعات المسلحة الدولية، جرى في سنة 1977 التوسع في مفهوم "فرد تابع للقوات المسلحة" الوارد أصلًا في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وفي البروتوكول الإضافي الأول لمنح حماية مماثلة لجميع الأشخاص المشاركين في القتال. وبالتالي، فإن الشخص المدني هو الشخص الذي لا يتبع أيًّا من المجموعات التالية: القوات المسلحة العادية، والجماعات والوحدات المنظمة طالما كانت تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، بما في ذلك حركات المقاومة المنظمة والمجموعات المسلحة الصغيرة الأخرى.[4]

2- مفهوم القصف:

أ- لغة: عرف الفيروز آبادي في القاموس المحيط القصف، بقوله: "قَصَفَهُ يَقْصِفُهُ قَصْفًا: كَسَرَهُ وَرَضَّهُ، وقَصَفَهُ بالسَّوْطِ: ضَرَبَهُ، والقَصْفُ: الشَّدْدُ في السَّيْرِ والرَّمْيُ

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

بالمَنْجَنِيقِ". ويبين المعجم أن القصف في السياق الحربي هو "رمي العدو بالمنجنيق"، وهو الآلة التي كانت تستخدم لقذف الحجارة الكبيرة على أسوار المدن والحصون. كما يشير إلى أن القصف قد يعني أيضًا الإسراع في السير، مما يدل على ارتباط المعنى بالشدة والعنف. ويضيف المعجم أن "القصف" هو "شدة الرمي"، و"المقصف" هو "موضع القصف والرمي.[5]

ب- في الاصطلاح القانوني: يعرّف القانون الدولي الإنساني "الهجوم (Attack) " الذي يشمل القصف بأنه: "أعمال العنف الموجهة ضد الخصم، سواء في الهجوم أو في الدفاع" (المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول). ويشمل هذا التعريف العمليات العسكرية بأنواعها، بما في ذلك القصف المدفعي والجوي والصاروخي. وتتسع دلالة العنف لتشمل وسائل القتال أو آثارها، مما يعني أن العملية التي تسبب آثارًا عنيفة يمكن أن تُعتبر هجومًا حتى لو كانت الوسائل المستخدمة غير عنيفة بطبيعتها، كما في العمليات السيبرانية التي تسبب ضررًا ماديًا أو تعطيلًا للوظائف الحيوية.[6]

3- مفهوم التهجير:

أ- لغة: ورد في معجم لسان العرب لابن منظور أن "الهَجْر" و"الهَجِير" و"الهُجْر" هو ضد الوصل والوصال، وهَجَرَه يَهْجُرُهُ هَجْرًا وهِجْرانًا: تركه. والهجر: القطيعة. وهَجَرَ بلادَه هِجْرَةً: خرج منها وسار إلى غيرها. وهَجَرَ دارَه: تركها وأقبل على غيرها. والهاجر: الخارج من بلد إلى بلد. والمُهاجِر: الذي يهجر دار الحرب ودار الكفر. والتهجير: الإبعاد والإخراج. والتَّهْجِيرُ: الإبعاد. وهَجَّرَهُ: أبعده. وكل من أبعد شيئًا فقد هَجَّرَهُ.[7]

ب- في الاصطلاح القانوني: طورت المحاكم الجنائية الدولية تعريفًا دقيقًا للتهجير القسري في إطار القانون الدولي الجنائي. فقد عرفت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية (ستاكيتش) التهجير بأنه: "الإبعاد

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

القسري للأفراد أو إجبارهم على مغادرة المنطقة التي يقيمون فيها بشكل قانوني، بفعل الطرد أو غيره من أشكال الإكراه، دون مبرر قانوني". كما ميزت المحكمة بين مفهومي "الترحيل (*Deportation*) " و"النقل القسري (*Forcible Transfer*)"، حيث أن الترحيل يفترض نقل الضحايا عبر حدود دولية، بينما النقل القسري يتعلق بالنقل داخل الحدود الوطنية. وقد أكدت المحكمة أن "الطابع القسري للتهجير يتحدد بغياب الخيار الحقيقي للضحية في نزوحه، وقد يشمل الإكراه الجسدي أو التهديد بالقوة أو الخوف من العنف أو الاضطهاد النفسي.[8]

4- مفهوم المرتزقة:

أ- لغة: عرف مجمع اللغة العربية في القاهرة في المعجم الوسيط "المرتزق" بأنه: "الذي يأخذ الرزق، وكل من كان في عطاء السلطان فهو مرتزق. والمرتزقة: الجند الذين يأخذون الأرزاق". ويضيف المعجم تعريفًا حديثًا للمرتزقة في المجال العسكري: "المُرْتَزِقَةُ في الاصطلاح الحديث: هم المقاتلون الذين يندفعون للقتال في نزاع مسلح بدافع الرغبة في الكسب الخاص، وليسوا من رعايا أي طرف في النزاع، ولا من أفراد قواته المسلحة". كما يشير إلى أن "المرتزقة" في الاستخدام المعاصر قد اكتسب دلالات سلبية تشير إلى المقاتلين الأجانب الذين يشاركون في الحروب بدافع المال لا الانتماء أو القناعة.[9]

ب- في الاصطلاح القانوني: يُعرّف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المرتزق تعريفًا تراكميًا صارمًا في المادة 47 (2)، حيث يشترط توافر ستة شروط مجتمعة لاعتبار الشخص مرتزقًا: أن يكون قد جُنِّد خصيصًا محليًا أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح، وأن يشارك فعليًا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وأن يكون الدافع الأساسي لمشاركته هو الرغبة في الكسب الخاص، مع وعده بتعويض مادي يفوق بشكل جوهري ما يُدفع للمقاتلين النظاميين، وألا يكون من رعايا أي طرف في النزاع أو مقيماً في أرض يسيطر عليها طرف من أطراف النزاع،

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وألا يكون عضواً في القوات المسلحة لأي طرف من أطراف النزاع، وألا يكون قد أوفدته دولة ليست طرفًا في النزاع في مهمة رسمية كعضو في قواتها المسلحة. ويترتب على هذا الوضع أن المرتزق لا يتمتع بالحق في صفة المقاتل ولا في صفة أسير الحرب.(10)

يُعرِّف البروتوكول الإضافي الأول المدنيَّ (المادة 50) بأنه: الشخص غير المقاتل الذي لا يتبع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المنظمة تحت قيادة مسؤولة، كما يعرِّف "الهجوم" (المادة 49) بأنه أعمال العنف الموجهة ضد الخصم، شاملة القصف التقليدي والعمليات السيبرانية التي تُحدث ضررًا مادياً. أما التهجير القسري فقد عرَّفته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (قضية ستاكيتش) بأنه: الإبعاد أو الإجبار على مغادرة المنطقة بفعل الإكراه دون مبرر قانوني، مفرِّقة بين الترحيل عبر الحدود والنقل القسري داخل الدولة. ويُعرِّف البروتوكول الإضافي الأول (المادة 47) المرتزق بستة شروط تراكمية: التجنيد خصيصاً للقتال، المشاركة المباشرة، الدافع الأساسي للكسب الخاص (أجر يفوق المقاتلين النظاميين)، وعدم الانتماء لأطراف النزاع أو قواتها المسلحة أو الإيفاد الرسمي من دولة غير طرف.

5- التطور التاريخي لقواعد حماية المدنيين (اتفاقيات لاهاي، اتفاقيات جنيف الأربع 1949، البروتوكولات الإضافية):

أ- حماية المدنيين في مؤتمرات لاهاي (1899 و1907): تقوم قواعد حماية المدنيين في اتفاقيات لاهاي على مبدأ أساسي مفاده أن: "حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل إيذاء العدو ليس حقاً مطلقاً"، مما يعني أن العمليات العسكرية يجب أن تقتصر على إضعاف القوات العسكرية للخصم، دون التوسع في إلحاق الأذى بالمدنيين.(11)

تنص المادة 25 من اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على أنه: "يُحظر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو الأبنية غير المحمية بأي وسيلة كانت.[12]

ب- حماية المدنيين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: تمثل المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع ابتكاراً قانونياً فريداً، حيث تمد قواعد الحماية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص على أن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، مع حظر أعمال العنف ضد الحياة والسلامة الشخصية، وأخذ الرهائن، والإهانة والامتهان، وإصدار الأحكام دون محاكمات نظامية.[13]

حيث يعرف الفقيه الدولي هايكه كريغر (*Heike Krieger*) الأشخاص المحميين في إطار القانون الدولي الإنساني بأنهم: المدنيون والمقاتلون الذين تمنحهم اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية حماية خاصة من آثار النزاع المسلح، بسبب الوظائف التي يؤدونها أو بسبب ضعفهم الخاص، وتستوجب هذه الحماية التزاماً سلبياً على أطراف النزاع بعدم استهداف هؤلاء الأشخاص، والتزاماً إيجابياً بضمان تدابير حماية خاصة لهم.[14]

ج- البروتوكول الأول: تعزيز حماية المدنيين في النزاعات الدولية: مثّل البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف نقطة تحول في مسيرة تطور القانون الدولي الإنساني، حيث جاء لتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ومنهم المدنيون، بشكل غير مسبوق. وفرض قيوداً على الطرق التي يجب أن تُخاض بها الحروب، ومنح أطراف النزاع وسائل تحقيق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، مما شكل نقلة نوعية في مفهوم الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات.[15]

كما كرس البروتوكول الإضافي الأول في المادة 51 حماية شاملة ومفصلة للسكان المدنيين، حيث نصت الفقرة الثانية على أن "السكان المدنيين كأفراد لا يجوز أن

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

يكونوا هدفاً للهجمات، كما يحظر ترويع السكان المدنيين بالإرهاب". وأضافت الفقرة الرابعة حظر الهجمات العشوائية، وعرّفتها بأنها الهجمات التي لا تستهدف هدفاً عسكرياً محدّداً، أو التي تستخدم وسائل قتالية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدّد، أو التي تكون آثارها غير محدودة وفقاً للقانون الدولي الإنساني.[16]

ويجرّم البروتوكول الإضافي الأول استخدام أسلحة قد تتسبب في أضرار أو أذى غير مبرر، كما يحدد بدقة مفهوم الهجمات العشوائية المحظورة. وتعتبر المادة 51 (4) أن من أمثلة الهجمات العشوائية: الهجمات التي لا تستهدف هدفاً عسكرياً محدّداً، والهجمات التي تستخدم أساليب أو وسائل قتالية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدّد، والهجمات التي تستخدم أساليب أو وسائل قتالية تترتب عليها آثار لا يمكن تحديدها وفقاً للقانون الدولي الإنساني.[17]

د- البروتوكول الثاني: تطوير الحماية في النزاعات غير الدولية: حدد البروتوكول الإضافي الثاني نطاق تطبيقه بدقة ليميز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية. فنصت المادة 1 على أنه: يسري على جميع المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. كما استثنت المادة 1-2 صراحة حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والمعزولة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.[18]

كما كرست المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني مجموعة شاملة من الضمانات الأساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية. فقد نصت على حقهم في احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ووجوب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة

إنسانية دون أي تمييز مجحف. كما حظرت صراحةً مجموعة من الأفعال في كل زمان ومكان، منها: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية كالقتل والتعذيب والتشويه، وأخذ الرهائن، وأعمال الإرهاب، وانتهاك الكرامة الشخصية كالاغتصاب والإكراه على الدعارة، والرق وتجارة الرقيق، والسلب والنهب.[19]

وكمادة صريحة نصت المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني على حماية السكان المدنيين من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية، مؤكدة أن السكان المدنيين والأفراد المدنيين يتمتعون بحماية عامة من أخطار الأعمال العسكرية، ولا يجوز أن يكونوا هدفاً للهجمات. كما حظرت صراحة الأعمال أو التهديدات التي يكون الغرض الأساسي منها بث الرعب بين السكان المدنيين. وأوضحت أن المدنيين يتمتعون بهذه الحماية ما لم يشاركوا اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية ولمدة هذه المشاركة فقط، مما يعني أن مشاركة المدني المباشرة والمؤقتة لا تجرده من صفته المدنية وإنما تسقط حمايته مؤقتا.[20]

كرست اتفاقيات لاهاي (1899 و1907) مبدأ أن حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل الحرب ليس مطلقاً، وحظرت المادة 25 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة مهاجمة المدن والأبنية غير المحمية. ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع (1949) لتُحدث نقلة نوعية بالمادة الثالثة المشتركة التي وسّعت الحماية لتشمل النزاعات غير الدولية، وكرست مفهوم "الأشخاص المحميين" الذين يستحقون معاملة إنسانية دون تمييز. أما البروتوكولان الإضافيان (1977) فقد شكلا تتويجاً لهذا التطور؛ حيث كرس البروتوكول الأول في المادة 51 حظر الهجمات العشوائية وقرر مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، بينما وضع البروتوكول الثاني في مواده 4 و13 إطاراً متكاملاً لحماية المدنيين في النزاعات الداخلية من خلال الضمانات الأساسية وحظر الأعمال العدائية الموجهة ضدهم.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ثانيا- الفئات الضعيفة والحماية الخاصة:

1- الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات المسلحة

أ- النساء: كرست المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة للنساء في النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت على أن النساء يتمتعن باحترام خاص ويحمىً خاصة من الاغتصاب ومن الإكراه على الدعارة ومن أي شكل من أشكال الاعتداء المنافي للعفة. كما أوجبت الإفراج عن الحوامل والأمهات اللواتي لديهن أطفال رضع، ممن ألقي القبض عليهم أو اعتقلوا أو أوقفوا لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بأقصى سرعة ممكنة، وحظرت تنفيذ حكم الإعدام على الحوامل أو الأمهات اللواتي لديهن أطفال رضع.[21]

ب- الأطفال: كما أفردت المادة 4-3 من البروتوكول الإضافي الثاني حماية خاصة للأطفال في النزاعات غير الدولية، حيث أوجبت توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه. ونصت صراحة على عدم جواز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، وعدم السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

كما ألزمت باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر المشتتة، وتوفير التعليم للأطفال بما في ذلك التربية الدينية والخلقية، واتخاذ إجراءات إجلائهم وقتياً من مناطق القتال إلى مناطق أكثر أماناً مع مراعاة موافقة الوالدين.[22]

2- حماية الجرحى والمرضى والمسنين:

أ- الجرحى والمرضى: قدمت المادة 8 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول تعريفاً موحداً وشاملاً للجرحى والمرضى لأول مرة في القانون الدولي الإنساني، حيث نصت على أنهم "الأشخاص، عسكريين كانوا أم مدنيين، الذين بحاجة إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب رض أو مرض أو عجز جسدي أو عقلي آخر، والذين يمتنعون عن أي عمل عدائي". ويقصد بتعبير "المرضى والجرحى" أي شخص في نزاع مسلح، سواءً الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية، والذين

يحجمون عن أي عمل عدائي. كما يشمل هذا المصطلح حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة وغيرهم من الأشخاص الذين قد يكونون في حاجة إلى مساعدة أو رعاية طبية فورية.(23)

ب- المسنين: يواجه المسنون في النزاعات المسلحة مخاطر متزايدة تتجاوز تلك التي يواجهها المدنيون عموماً. فقد نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على إمكانية إنشاء مناطق صحية وأمنة لحماية المسنين، وأوجبت المادة 16 أولوية تقديم الخدمات الطبية لهم. كما أن المادة 17 تشجع على إبرام اتفاقيات محلية لإجلاء المسنين من المناطق المحاصرة. ورغم عدم وجود اتفاقية مستقلة لحماية المسنين، فإن اتفاقية جنيف الرابعة تضم نصوصاً صريحة تولي اهتماماً خاصاً بهذه الفئة، وتعتبر هذه النصوص تأسيساً لالتزام خاص تجاه المسنين.(24)

كما أطلق مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (*OHCHR*) في يوليو 2025 دعوة لتقديم مساهمات لتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن، حول "كبار السن في النزاعات المسلحة وبناء السلام". ويهدف التقرير إلى دراسة التحديات الفريدة التي يواجهها المسنون في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الأساسية، والتمييز في الاستجابة الإنسانية، والعوائق النظامية أمام الحماية. كما سيقيم دور المسنين في التعافي بعد النزاع وبناء السلام، ويسلط الضوء على الثغرات في جمع البيانات والحماية القانونية.(25)

كرس البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة للنساء في المادة 76، بحمايتهن من الاغتصاب وسائر أشكال الاعتداء، وأوجب الإفراج عن الحوامل والأمهات المرضعات وحظر إعدامهن. أما البروتوكول الإضافي الثاني فخص الأطفال في المادة 4-3 بحماية شاملة، بحظر تجنيد من هم دون الخامسة عشرة ومنع اشتراكهم في القتال، مع ضمان لم شمل الأسر وتعليمهم. وفي حماية الجرحى والمرضى، عرّفت المادة 8 (أ) من البروتوكول الأول الجرحى والمرضى بأنهم كل شخص محتاج إلى رعاية طبية

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ويمتنع عن أي عمل عدائي، سواء كان عسكرياً أم مدنياً. أما المسنون فجاءت إشارتهم في مواد متفرقة من اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 14 و16 و17) التي أجازت إنشاء مناطق صحية لحمايتهم وأولت عناية خاصة بتقديم الخدمات الطبية لهم وإجلائهم من المناطق المحاصرة، وهي نصوص شكلت تأسيساً لالتزام خاص تجاههم.

المحور الثاني: القصف والتهجير كأخطر الانتهاكات ضد المدنيين

أولا- القصف في النزاعات المسلحة:

1- التمييز بين القصف العسكري والعشوائي:

أ- مبدأ التمييز كقاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني: يمثل مبدأ التمييز حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، حيث يُلزم أطراف النزاع بالتفريق في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وقد تم تكريس هذا المبدأ في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي ينص على وجوب توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط. ويعتبر هذا المبدأ قاعدة عرفية ملزمة لجميع الدول، بغض النظر عن تصديقها على البروتوكول، وهو ما أكدته دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي.[26]

ب- عناصر الهجوم العشوائي في ضوء تعليقات اللجنة الدولية: يستند تحديد مشروعية الهجوم العسكري إلى ثلاثة عناصر أساسية: الهدف، الوسيلة، والتأثير. ويعتبر الهجوم عشوائياً إذا تخلف أي من هذه العناصر عن تحقيق الدقة المطلوبة.

وقد أوضحت تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن "الذهن الذهبي" الذي يجب اتباعه هو: "واجب تجنيب المدنيين والأعيان المدنية في سير العمليات العسكرية". وتشمل العوامل التي يجب مراعاتها: موقع الهدف العسكري، دقة الأسلحة المستخدمة، المهارات التقنية للمقاتلين، والظروف المحيطة بالهجوم.[27]

2- حظر استهداف المنشآت المدنية (المستشفيات، المدارس، أماكن العبادة):

أ- الحماية الخاصة للمستشفيات والمرافق الطبية: تتمتع المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى- سواء كانت مدنية أو عسكرية- بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني تتجاوز الحماية العامة المُسبَغة على الأعيان المدنية الأخرى.

وقد تضمنت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 القواعد المتعلقة بإسباغ حماية خاصة على المستشفيات، ونُقحت بعد ذلك حتى دُوِّنت على نحو أكثر شمولًا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ووردت تلك القواعد كذلك في القانون الدولي الإنساني العرفي. والمنطق هنا واضح: يجب حماية المستشفيات بوصفها ملاذات آمنة تُقدِّم الرعاية المنقذة للأرواح، بغض النظر إلى أي جانب من النزاع ينتمون. وتلتزم أطراف النزاعات المسلحة "باحترام المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى وحمايتها في جميع الأحوال.[28]

ب- حماية المدارس والمؤسسات التعليمية (إعلان المدارس الآمنة): يمثل إعلان المدارس الآمنة (*Safe Schools Declaration*) التزاماً سياسياً دولياً، يهدف إلى حماية الطلاب والمعلمين والمدارس والجامعات من أسوأ آثار النزاع المسلح. وقد تم تطويره في عام 2015 بمبادرة من حكومتي النرويج والأرجنتين، وافتتح للانضمام في المؤتمر الدولي الأول حول المدارس الآمنة في أوسلو. ويحدد الإعلان مجموعة من الالتزامات لتعزيز حماية التعليم من الهجمات وتقييد استخدام المدارس والجامعات للأغراض العسكرية. كما يشمل المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، والتي تهدف إلى مساعدة أطراف النزاع- سواء القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية- على ممارسة ضبط النفس فيما يتعلق باستخدام المدارس للأغراض العسكرية. واعتباراً من عام 2025، انضمت 123 دولة حول العالم إلى هذا الالتزام السياسي الدولي.[29]

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ج- حماية المدارس في قرارات الأمم المتحدة: يمثل قرار مجلس الأمن رقم 2601 (2021) أول قرار موضوعي لمجلس الأمن يركز بشكل خاص على حماية التعليم، حيث يدين بشدة الهجمات على المدارس ويشير إلى إعلان المدارس الآمنة. كما اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام 2025 قراراً بشأن الحق في التعليم يشكل تقدماً معيارياً مهماً، حيث يتناول صراحة لأول مرة تجريم الاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية. ويؤكد القرار أن هذا الاستخدام يقوض بشكل خطير الحق في التعليم وقد يترتب عليه مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي. وتمثل هذه القرارات خطوة حاسمة نحو سد الفجوة بين المعايير والإنفاذ في النزاعات المسلحة.[30]

3- نماذج وتطبيقات: قصف مخيمات النازحين والمناطق المأهولة:

أ- الهجوم على مخيم زمزم- الوقائع والانتهاكات (تقرير الأمم المتحدة): أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في ديسمبر 2025 تقريراً وثق بالتفصيل الهجوم الذي شنته قوات الدعم السريع على مخيم زمزم للنازحين في الفترة من 11 إلى 13 أبريل 2025، واصفاً إياه بأنه: "نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتجاوزات الفادحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان". وأفاد التقرير بمقتل ما لا يقل عن 1013 مدنياً خلال الهجوم، من بينهم 319 شخصاً أعدموا إما داخل المخيم أو أثناء محاولتهم الفرار، حيث قُتل بعضهم في منازلهم خلال عمليات تفتيش من منزل إلى منزل، بينما قتل آخرون في السوق الرئيسي والمدارس والمرافق الصحية والمساجد. كما نزح أكثر من 400 ألف من سكان المخيم مرة أخرى جراء الهجوم.[31]

ب- الهجوم على مخيم زمزم في تقرير منظمة العفو الدولية (جرائم حرب): أصدرت منظمة العفو الدولية في ديسمبر 2025 تقريراً موسعاً بعنوان: "ملاذ مُدمَّر: انتهاكات قوات الدعم السريع في مخيم زمزم للنازحين داخليًا في دارفور"، وثقت فيه بالتفصيل الهجوم الوحشي الذي شنته قوات الدعم السريع على المخيم. وذكر التقرير أن القوات

استخدمت أسلحة متفجرة، وأطلقت النار بشكل عشوائي في مناطق سكنية مأهولة، مما تسبب في فرار نحو 400 ألف شخص من المخيم يومي 13 و14 أبريل وحدهما. ووثقت المنظمة قيام مقاتلي قوات الدعم السريع بإطلاق النار عمداً وقتل 47 مدنياً على الأقل أثناء اختبائهم في المنازل أو فرارهم من العنف أو بحثهم عن ملاذ في أحد المساجد. كما أضرم المقاتلون النار في عدد من المنازل والمحال، وفي السوق، وفي مبان داخل مجمع مسجد ومدرسة الشيخ فرح، بعد أن نهبوها، ودمروا مرافق حيوية للبنية الأساسية المدنية. وأكدت المنظمة أن هذه الأفعال ترقى إلى جرائم الحرب المتمثلة في القتل العمد والهجمات العشوائية واستهداف الأعيان المحمية.[32]

ج- الطابع القانوني للانتهاكات في ضوء القانون الدولي الإنساني: تتقاطع الانتهاكات الموثقة في مخيم زمزم مع قواعد القانون الدولي الإنساني في عدة نقاط أساسية، أبرزها: القتل العمد للمدنيين (انتهاك للمادة 3 المشتركة والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة)، الهجمات العشوائية باستخدام أسلحة متفجرة في مناطق مأهولة (انتهاك للمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول)، استهداف الأعيان المحمية كالمساجد والمدارس والمرافق الصحية (انتهاك للمادة 27 من اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة والمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول.[33]

كرس البروتوكول الإضافي الأول في المادة 48 مبدأ التمييز كقاعدة أساسية تلزم أطراف النزاع بتوجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط، مستنداً إلى ثلاثة عناصر لتحديد مشروعية الهجوم هي الهدف والوسيلة والتأثير. أما المنشآت المدنية فقد حظيت بحماية معززة بموجب القانون الدولي الإنساني؛ فالمستشفيات تتمتع بحماية خاصة بوصفها ملاذات آمنة، بينما خصص إعلان المدارس الآمنة (2015) التزاماً سياسياً دولياً لحماية المؤسسات التعليمية، وقرارات الأمم المتحدة (2601 لعام 2021) جرمت الاستخدام العسكري للمدارس. وشكل

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الهجوم على مخيم زمزم بالسودان (أبريل 2025) نموذجاً صارخاً لهذه الانتهاكات، حيث وثقت تقارير الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية مقتل أكثر من ألف مدني واستخدام أسلحة متفجرة في مناطق مأهولة واستهدافاً متعمداً للمساجد والمدارس، وهي أفعال ترقى إلى جرائم الحرب بموجب المادة 3 المشتركة والمادة 51 من البروتوكول الأول.

ثانيا- التهجير القسري للسكان:

1- حظر التهجير القسري كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية:

أ- تجريم التهجير القسري في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) لعام 1998 التهجير القسري في مادتين رئيسيتين: المادة 7 (1) (د)؛ التي تعتبر "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، والمادة 8 (2) (أ) (سابعاً) التي تعتبر "الترحيل غير المشروع أو النقل أو الحجز غير المشروع" انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف يرقى إلى جريمة حرب في النزاعات الدولية.(34)

ب- الطابع العرفي لقواعد تجريم التهجير القسري والتوصيف كجريمة ضد الإنسانية: أكدت التقارير الأممية المتعاقبة أن حظر التهجير القسري أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع الدول، بغض النظر عن انضمامها للاتفاقيات. وقد أوضح تقرير صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في نوفمبر 2025 أن "النقل الجبري الجاري للفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة قد يصل إلى جرائم الحرب، وربما في ظروف محددة إلى جريمة ضد الإنسانية.(35)

2- نماذج من التهجير القسري في النزاعات العربية المعاصرة:

أ- التهجير القسري في فلسطين- من نكبة 1948 إلى تهجير غزة والنقب 2025: يمثل تهجير الفلسطينيين النموذج الأطول والأكثر استمراراً للتهجير القسري في التاريخ

الحديث، حيث بدأ مع نكبة 1948 التي شهدت تهجير أكثر من 750,000 فلسطيني-نحو نصف السكان- وتدمير ما يتراوح بين 400 إلى 600 قرية فلسطينية. وتواصلت النكبة في ذكراها الـ 77 عام 2025 مع استمرار الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة منذ أكتوبر 2023، وتصاعد سياسات التهجير والهدم في الداخل الفلسطيني. فقد صعّدت الحكومة الإسرائيلية سياساتها التمييزية عبر سن تشريعات عنصرية جديدة، وتواجه 70 ألف وحدة سكنية عربية خطر الهدم بدعوى البناء دون ترخيص، بينما تسعى السلطات عبر "قانون برافر" إلى مصادرة 800 ألف دونم من أراضي بدو النقب، وهدم 35 قرية مسلوبة الاعتراف، لتهجير نحو 150 ألف نسمة من سكان القرى غير المعترف بها.[36]

ب- تهجير مسيحيي الموصل والأقليات في العراق 2014: شهد العراق في منتصف عام 2014 واحدة من أبشع عمليات التهجير القسري ضد الأقليات، عندما سيطر تنظيم الدولة الإسلامية على مدينة الموصل وبدأ حملة ممنهجة لتهجير المسيحيين والشبك والتركمان والإيزيديين. ففي 15 يوليو 2014، أصدر التنظيم بياناً بحق المسيحيين يخيرهم بين اعتناق الإسلام أو دفع الجزية أو الموت، مما أدى بحلول 19 يوليو إلى خروج المسيحيين من الموصل قسراً متوجهين إلى إقليم كردستان، تكررت بعدها موجات نزوح للشبك والإيزيديين.

وقد أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في يوليو 2014 "الاضطهاد المنهجي الذي تمارسه الدولة الإسلامية ضد أفراد ينتمون إلى أقليات"، معتبراً أن "الهجمات المنهجية والواسعة النطاق ضد السكان المدنيين بسبب أصولهم الإثنية أو الدينية يمكن أن تشكل جريمة ضد الإنسانية سيحاسب عليها مرتكبوها.[37]

جرّم نظام روما الأساسي (1998) التهجير القسري في المادة 7 (1) (د) كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، وفي المادة 8 (2) (أ) (سابعاً) كجريمة حرب، تتمثل بالترحيل غير المشروع أو النقل

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

القسري. وأكدت التقارير الأممية أن حظر التهجير القسري أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وأن النقل الجبري للفلسطينيين في الضفة الغربية قد يرقى إلى جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية.

وفي فلسطين، يمثل التهجير أطول نموذج مستمر منذ نكبة 1948 التي هُجّر فيها أكثر من 750 ألف فلسطيني، واستمر بسياسات الهدم والتهجير في غزة والنقب 2025 مستهدفة 150 ألف نسمة في القرى البدوية غير المعترف بها. أما في العراق (2014)، فقد شهدت الموصل تهجيراً قسرياً ممنهجاً للمسيحيين والإيزيديين من قبل تنظيم الدولة الإسلامية، وأدان مجلس الأمن هذه الأفعال باعتبارها اضطهاداً منهجياً قد يشكل جريمة ضد الإنسانية.

المحور الثالث: إشكاليات توظيف المرتزقة وأثرها في حماية المدنيين: آليات الحماية القائمة وسبل تعزيزها

أولا- دور المرتزقة في انتهاكات حقوق المدنيين:

1- الوضع القانوني للمرتزقة وآثار توظيفهم على النزاع المسلح: جرّمت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (1989) المرتزقة كجريمة دولية، ووسعت تعريفهم ليشمل الأشخاص المجندين للمشاركة في أعمال عنف منسقة تهدف إلى قلب نظام الحكم أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما. كما جرمت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة في أفريقيا (1977) المرتزقة كجريمة ضد السلام والأمن في القارة. وتُلزم هذه الاتفاقيات الدول الأطراف بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ودمج تجريمها في تشريعاتها الوطنية. وقد حذر فريق الخبراء العاملين بالأمم المتحدة المعني باستخدام المرتزقة في نوفمبر 2025 من تزايد استخدام هؤلاء الفاعلين كوكلاء ومنفذين للعنف وقمع المعارضة، مما يقوض النظام الدولي ويؤدي إلى انتهاكات جسيمة تشمل المجازر والتعذيب والعنف الجنسي والتهجير القسري.[38]

2- توظيف المرتزقة في النزاعات العربية (السودان) وأثره على المدنيين: تشهد الساحة السودانية تحولاً نوعياً وخطيراً في طبيعة الحرب المستمرة منذ أبريل 2023، إذ باتت علامات تدويل الأزمة أكثر وضوحاً، في ظل تزايد مشاركة عناصر أجنبية في العمليات العسكرية إلى جانب قوات الدعم السريع، مما ينذر بجر البلاد إلى صراعات إقليمية ودولية تتجاوز طابعها المحلي. وتكشف تحقيقات ميدانية وتقارير خبراء بمجال الإستراتيجية الأمنية في السودان عن أدلة على توظيف الدعم السريع مقاتلين أجانب من ذوي الخبرات القتالية أغلبهم من كولومبيا، حيث تعتمد هذه القوات والدولة الراعية لها منذ بداية الحرب على الاستعانة بعناصر أجنبية لأداء مهام فنية عالية الدقة، مثل عمليات تحييد الطيران وتشغيل الطائرات المسيّرة، ومع تقدم الجيش السوداني، لوحظ تزايد ملموس بعدد المرتزقة الأجانب المشاركين في القتال، ولم يعد دورهم مقتصراً على المهام الفنية بل امتد إلى المشاركة الميدانية المباشرة عبر وحدات المشاة.(39)

جرّمت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة (1989) واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (1977) المرتزقة كجريمة دولية وجريمة ضد السلام والأمن، وألزمت الدول بملاحقتهم ودمج تجريمها في تشريعاتها الوطنية. وحذر فريق الخبراء العاملين بالأمم المتحدة (2025) من تزايد استخدام المرتزقة كوكلاء للعنف، مما يؤدي إلى انتهاكات جسيمة تشمل المجازر والتعذيب والعنف الجنسي والتهجير القسري. وفي السودان، شهدت الحرب منذ أبريل 2023 تدويلاً لافتاً بتوظيف قوات الدعم السريع مرتزقة أجانب، أغلبهم من كولومبيا، تطور دورهم من المهام الفنية (تحييد الطيران وتشغيل المسيّرات) إلى المشاركة الميدانية المباشرة في القتال. وأظهرت التحقيقات أن هذا التوظيف الأجنبي صاحبه تصاعد في الانتهاكات ضد المدنيين، مما ينذر بجر البلاد إلى صراعات إقليمية تتجاوز طابعها المحلي.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ثانيا- آليات حماية المدنيين وسبل تعزيزها:

1- آليات حماية المدنيين:

أ- آليات حماية المدنيين من القصف غير المشروع:

- **القواعد القانونية الملزمة (مبدأ التمييز والتناسب):** يمثل مبدأ التمييز حجر الزاوية في حماية المدنيين من القصف، حيث يُلزم أطراف النزاع بالتفريق في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على وجوب توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط. كما تحظر المادة 51 (4) الهجمات العشوائية التي لا تستهدف هدفاً عسكرياً محدّداً، أو التي تستخدم وسائل قتالية لا يمكن توجيهها بدقة. وتكتمل هذه الحماية بقاعدة التناسب التي تمنع الهجمات التي قد يتوقع منها أن تسبب خسائر مدنية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة.(40)

- **آليات الرصد والإبلاغ عن انتهاكات القصف:** تعتمد آليات حماية المدنيين من القصف على أنظمة الإنذار المبكر وشبكات المجتمع المدني التي ترصد الانتهاكات وتوثقها. وفي عمليات حفظ السلام، يتم تطوير آليات تشمل نظم الإنذار المبكر، وشبكات إنذار المجتمع، ونظم الاتصالات والإبلاغ، لتوفير معلومات دقيقة عن التهديدات التي يتعرض لها المدنيون. كما يقوم مستشارو حماية المدنيين بتحديث تقييمات التهديدات بانتظام وإنشاء هياكل تنسيقية لتطوير استراتيجيات الحماية.(41)

ب- آليات حماية المدنيين من التهجير القسري:

- **الحماية القانونية في اتفاقية جنيف الرابعة:** تمثل المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الحجر الأساس في حماية المدنيين من التهجير القسري، حيث تحظر صراحة "عمليات النقل القسري الجماعية أو الفردية، وكذلك إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، بغض النظر عن سببها".

ولا تبيح إلا حالتين: الإخلاء الكلي أو الجزئي لمنطقة معينة إذا اقتضت ذلك ضرورة أمن السكان أو لأسباب عسكرية قاهرة، مع شرط إعادة السكان إلى ديارهم فور توقف الأعمال العدائية.[42]

- **المساءلة الجنائية الدولية عن جرائم التهجير:** تعتبر المساءلة الجنائية الدولية آلية رادعة مهمة لحماية المدنيين من التهجير القسري. فقد جرم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التهجير القسري في المادة 7 (1) (د) كجريمة ضد الإنسانية، وفي المادة 8 (2) (أ) (سابعاً) كجريمة حرب. وتؤكد قرارات المحكمة الجنائية الدولية أن التهجير القسري يعتبر جريمة مستمرة (*Continuing Crime*) لا تنقضي بمجرد مغادرة الضحايا لمناطق سكناهم، مما يعني أن المسؤولية الجنائية تمتد طوال فترة منع العودة (المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، نظام روما الأساسي).

ج- آليات حماية المدنيين من جرائم المرتزقة:

- **التجريم الدولي للمرتزقة في الاتفاقيات الدولية:** تتمثل أولى آليات حماية المدنيين من المرتزقة في تجريم نشاطهم دولياً. فقد جردت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول المرتزقة من صفة المقاتل الشرعي وحق أسير الحرب، كما جرّمت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (1989) المرتزقة كجريمة دولية. وتُلزم هذه الاتفاقيات الدول الأطراف بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ودمج تجريمها في تشريعاتها الوطنية، مما يساهم في حماية المدنيين من انتهاكاتهم.[43]

- **حماية المدنيين عبر تجريم تمويل المرتزقة وتجارة الأسلحة:** تشمل آليات حماية المدنيين من المرتزقة تجريم تمويلهم وتجارة الأسلحة غير المشروعة التي تغذي نشاطهم.

فقد دعا المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى مكافحة "التطور السريع لسوق السلاح وانتشار الأسلحة انتشارا جنونيا، وبخاصة الأسلحة التي يمكن أن تكون عشوائية الأثر أو تتسبب في آلام لا داعي لها". كما

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أن تجفيف منابع تمويل المرتزقة عبر العقوبات الدولية وآليات مكافحة غسيل الأموال يشكل أداة مهمة للحد من قدرتهم على ارتكاب الانتهاكات.(44)

2- سبل تعزيز حماية المدنيين:

أ- تعزيز الأطر القانونية والتصديق الشامل على الصكوك الدولية: يُعد التصديق الشامل من قبل جميع الدول على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 خطوة أساسية لتعزيز حماية المدنيين. فقد انضمت 196 دولة إلى اتفاقيات جنيف، مما يجعلها من أكثر المعاهدات الدولية قبولاً في التاريخ، إلا أن التصديق على البروتوكولين الإضافيين لا يزال أقل انتشارًا. ويشكل البروتوكول الإضافي الأول تطورًا نوعيًا في حماية المدنيين من القصف العشوائي، حيث نصت المادة 51 منه على حظر الهجمات العشوائية والهجمات التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية. كما أن البروتوكول الإضافي الثاني وسّع نطاق الحماية ليشمل النزاعات غير الدولية، مما يعزز حماية المدنيين في الحروب الأهلية التي تشكل غالبية النزاعات المعاصرة.(45)

ب- تعزيز الصكوك القانونية لمكافحة المرتزقة: يُعد تعزيز الصكوك القانونية المنظمة لنشاط المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة من أهم سبل حماية المدنيين. وقد دعت التقارير الأممية إلى ضرورة تطوير صك قانوني دولي ملزم ينظم عمل الشركات العسكرية الخاصة، حيث أن الوثائق الحالية مثل وثيقة مونترو (2008) والمدونة الدولية لقواعد السلوك (2010) غير ملزمة قانونًا. كما أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (1989) بحاجة إلى تصديق أوسع من الدول لتعزيز فعاليتها، وخاصة من الدول التي تشهد نزاعات مسلحة أو التي تُستخدم فيها هذه الجماعات.(46)

ج- إدراج جرائم القصف والتهجير في التشريعات الوطنية: يُعد إدراج جرائم القصف العشوائي والتهجير القسري واستخدام المرتزقة في التشريعات الوطنية

خطوة حاسمة لتعزيز المساءلة. فقد ألزمت اتفاقيات جنيف الدول الأطراف بسن تشريعات وطنية تجرم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القتل العمد للمدنيين، والهجمات العشوائية، والترحيل غير المشروع. كما أن الاتفاقية الدولية لمناهضة المرتزقة تلزم الدول بدمج تجريم استخدام المرتزقة في قوانينها الوطنية ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أو تسليمهم.(47)

د- دعم عمل آليات التحقيق الدولية المستقلة: تُعد آليات التحقيق الدولية المستقلة أدوات مهمة لتوثيق الانتهاكات وجمع الأدلة تمهيدًا للملاحقة القضائية. فقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عدة آليات تحقيق في النزاعات المختلفة، مثل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا، واللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان. وتعمل هذه الآليات على جمع الأدلة والمعلومات حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات على المدنيين والتهجير القسري، وتقديم تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية، مما يسهم في كسر حلقة الإفلات من العقاب. (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لجنة التحقيق الدولية المستقلة، 2022).

هـ- تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة: يُعد تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة، الذي أقرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية سيليبيسي (*Čelebići*)، أداة مهمة لمساءلة القادة عن جرائم مرؤوسيهم.

ويتطلب هذا المبدأ ثلاثة عناصر: وجود علاقة رئيس ومرؤوس، وعلم القائد أو توفر أسباب للعلم بارتكاب الجريمة، وإخفاق القائد في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجريمة أو معاقبة مرتكبيها. ويُمكن تطبيق هذا المبدأ على القادة العسكريين والمدنيين على حد سواء، بما في ذلك المسؤولين عن توظيف المرتزقة والإشراف عليهم.(48)

و- تعزيز قدرات الدول على مكافحة المرتزقة: يُعد بناء القدرات الوطنية لمكافحة ظاهرة المرتزقة من سبل تعزيز حماية المدنيين، ويشمل ذلك: تطوير التشريعات

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الوطنية التي تجرم تجنيد واستخدام وتمويل المرتزقة، وتعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية على ملاحقة المرتزقة، والرقابة على الحدود لمنع دخول المرتزقة، وتجفيف منابع التمويل عبر مكافحة غسيل الأموال وتجارة الأسلحة غير المشروعة. كما أن تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في تبادل المعلومات حول شبكات تجنيد المرتزقة يعد أمرًا حاسمًا للحد من هذه الظاهرة.(49)

تتعدد آليات حماية المدنيين لتشمل القواعد القانونية الملزمة (مبدأي التمييز والتناسب في البروتوكول الأول، والمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة المجرِّمة للتهجير القسري)، وآليات الرصد والإنذار المبكر عبر نظم حفظ السلام والمجتمع المدني، والمساءلة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي الذي يعتبر التهجير جريمة مستمرة والمرتزقة جريمة دولية. وتُعزز هذه الحماية بسبل متعددة: التصديق الشامل على البروتوكولين الإضافيين لتوسيع الحماية للنزاعات غير الدولية، وتطوير صكوك قانونية ملزمة لمكافحة المرتزقة، وإدراج جرائم القصف والتهجير في التشريعات الوطنية، ودعم آليات التحقيق الدولية المستقلة، وتطبيق مبدأ مسؤولية القادة (قضية سيليبيسي)، وبناء قدرات الدول على مكافحة المرتزقة عبر تشريعات وطنية ورقابة حدودية وتجفيف منابع التمويل.

خاتمـة:

خلصت الدراسة إلى نتائج جوهرية تُبرز مساراً متناقضاً في حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة. فقد أثبتت أن المنظومة القانونية الدولية حققت قفزات نوعية، بدءاً من تقييد وسائل القتال في لاهاي، مروراً بإرساء الحماية في النزاعات غير الدولية عبر المادة الثالثة المشتركة، وصولاً إلى تجريم التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب في نظام روما الأساسي، وتكريس هذا الحظر كقاعدة عرفية ملزمة.

غير أن الواقع كشف عن فجوة صارخة بين النص والتطبيق، تجسدت في أطول حالة تهجير قسري متواصل بالعالم منذ نكبة فلسطين عام 1948، وحتى عمليات الهدم في غزة والنقب عام 2025، إضافة إلى التهجير الممنهج للمسيحيين والإيزيديين في الموصل عام 2014. وبرز تحدٍّ معاصر يتمثل في تدويل النزاعات وتآكل الحماية عبر توظيف المرتزقة، الذين تطور دورهم في السودان منذ أبريل 2023 من الدعم الفني إلى الاشتباك المباشر، مما يُقوّض أسس القانون الدولي الإنساني.

وفي مقابل ذلك، أثمر التطور القانوني عن حماية خاصة لفئات محددة: النساء من الاغتصاب، والأطفال من التجنيد، والجرحى والمرضى بضمان الرعاية، والمسنين بعناية خاصة، مما يُشكّل التزاماً دولياً يتطلب نقله إلى إجراءات وقائية.

وأكدت الدراسة، في نهاية المطاف، أن فاعلية هذه الحماية رهنٌ بتفعيل آليات متكاملة تجمع بين مبدأي التمييز والتناسب، والرصد المبكر، والمساءلة الجنائية، إلى جانب تدابير التعزيز المتمثلة في التصديق العالمي على البروتوكولات، وإدماج الجرائم في القوانين الوطنية، وإنفاذ مسؤولية القادة، وبناء قدرات وطنية رادعة لظاهرة المرتزقة.

الهوامش والمراجع:

(1)- الأمم المتحدة، *اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949*، المادة الثالثة المشتركة؛ المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف، 8 حزيران/ يونيو 1977.

(2)- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1414هـ، مادة "مدن.

(3)- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، إشراف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1425هـ/2004م، مادة "مدن.

(4)- فريق التحرير في المركز العربي للقانون الدولي الإنساني، "مدني"، القاموس العملي للقانون الإنساني، 2020.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(5)- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م، مادة "قصف.

(6)- المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1977-1974)، *البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية*، (8 حزيران/يونيو 1977)، المادة 49.

(7)- ابن منظور، لسان العرب، مادة "هجر.

(8)- المدعي العام ضد ميلومير ستاكيتش، القضية رقم IT-97-24-T، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم 31 تموز/يوليو 2003، الفقرات 279-.284

(9)- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (لجنة الألفاظ والأساليب)، المعجم الوسيط، مادة "رزق.

(10)- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 47.

(11)- اتفاقيات لاهاي، اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المادة 22 (التي تنص على هذا المبدأ).

(12)- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، اللوائح الملحقة، المادة 25.

(13)- الأمم المتحدة، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة الثالثة المشتركة.

(14)- هايكه كريغر، الأشخاص المحميون، في قاموس أكسفورد للقانون الدولي الإنساني :Oxford .Oxford University Press, 2022.

(15)- الهيئة الدولية المكلفة بمراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 2017.

(16)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي الأول، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.

(17)- الأمم المتحدة، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 2007.

(18)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، (8 حزيران/يونيو 1977)، المادة 1.

(19)- البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4.

(20)- المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(21)- ينظر المادة 76من البروتوكول الإضافي الأول.

(22)- البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4-3.

(23)- المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8 (أ).

(24)- بيكتيه، جان (Jean Pictet) (محرر)، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1952، ص 135-150.

(25)- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، "دعوة لتقديم مساهمات: تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن حول كبار السن في النزاعات المسلحة وبناء السلام"، تموز/يوليو 2025.

(26)- المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 48

(27)- فريق هيومن رايتس ووتش، تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحليل للمعايير القانونية المطبقة في النزاعات المسلحة، مع شرح تفصيلي للمادة 51 من البروتوكول نيويورك 2002.

(28)- بريتيغر، سوبريا راو وأليكس، إعادة التأكيد على الحماية الخاصة للمستشفيات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، مدونة القانون الإنساني والسياسات. جنيف 2025.

(29)- التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA) بالتعاون مع الحكومات المشاركة إعلان المدارس الآمنة: التزام حكومي دولي لحماية الطلاب والمعلمين والمدارس والجامعات أوسلو 2025.

(30)- مجلس الأمن - مجلس حقوق الإنسان (البرتغال كمحرر رئيسي للقرار)، قرار رقم 2601، 2021.

(31)- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (فولكر تورك - مفوض الأمم المتحدة تقرير أممي: أنماط مروعة من الانتهاكات ارتكبت خلال الهجوم على مخيم زمزم في دارفور جنيف 2025.

(32)- أنياس كالامار (الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية) وفريق منظمة العفو الدولية، "السودان: ينبغي التحقيق في الهجوم الوحشي لقوات الدعم السريع على مخيم زمزم لندن 2025.

(33)- جان ماري هينكا يرتسولويز دوسوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مطبعة جامعة كامبريدج (Cambridge University Press) بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المملكة المتحدة، 2007.

(34)- المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (17 تموز/يوليو 1998)، المواد 7(1)(د) و8(2)(أ)(سابعاً).

(35)- كيريس، الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) - قدمته إيلزي براندز، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نيويورك 2025.

(36)- مراسلو الجزيرة، "التهجير القسري في فلسطين"، *https: //aljazeera.net/* 2026/03/19.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(37)- ناصر فارس وهند فخري سعيد، بيان المهجرين قسراً من مدينة الموصل في منتصف عام 2014، الجزيرة نت (تغطية صحفية) الموصل العراق.

(38)- الجمعية العامة للأمم المتحدة - منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي لاحقاً)، الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، منشورات الأمم المتحدة، 1989.

(39)- مراسلو الجزيرة (فريق التحرير) كيف تؤثر مشاركة المرتزقة الأجانب في تفاقم الحرب بالسودان *https: //aljazeera.net/politics/2025/8/6* 2026/04/09.

(40)- المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، البروتوكول الإضافي الأول، المواد 48 و51.

(41)- إدارة عمليات السلام - الأمم المتحدة الأمم المتحدة، آليات حماية المدنيين، 2024.

https: //peacekeeping.un.org/ar/protection-of-civilians-mandate. 2026/04/09

(42)- المؤتمر الدبلوماسي لصياغة اتفاقيات جنيف (1949)، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49

(43)- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم مرجع سابق.

(44)- المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قرار المؤتمر الدولي السادس والعشرين، القرار 2، الفقرة "التطور السريع لسوق السلاح"، جنيف 1995.

(45)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، النص الرسمي للمواد 48 و51 من البروتوكول الإضافي الأول1977، مع شرح لأهمية التصديق الشامل عليه.

(46)- عطيفة، محمد (Mohammed Atif)، العدالة والمساءلة في عصر المرتزقة الحديث، مدونة معهد ليبر (Lieber Institute)، الأكاديمية العسكرية الأمريكية ويست بوينت، 25 فبراير 2024. متاح على: *lieber.westpoint.edu*.

(47)- المؤتمر الدبلوماسي لصياغة اتفاقيات جنيف (1949)، اتفاقيات جنيف مرجع سابق.

(48)- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قضية المدعي العام ضد زيلكو ديلاليتش وآخرين، رقم القضية IT-96-21T- 16/11/1998.

(49)- تقرير فريق الخبراء العاملين المعني باستخدام المرتزقة، A/HRC/57/45، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 57، 2024.